

31 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أد.

#سامي_الصقير | 12 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه -

[00:00:01](#)

دليل الطالب قال رحمه الله وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بالف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة الف - [00:00:21](#)

وفي المسجد الاقصى بخمس مئة قال رحمه الله باب الفوات والاحصار. من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر او غيره فاته الحج وانقلب احرامه عمرة ولا تجزئ عن عمرة الاسلام - [00:00:40](#)

فيتحلل بها وعليه دم والقضاء في العام القابل. لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل. فان لم يجد صام عشرة ايام بنية - [00:00:59](#)

تسلل وقد حل ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف ومن شرط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني او قال ان مرضت او عجزت او ذهبت نفقتي فلي ان احل كان له ان - [00:01:19](#)

ان يتحلل متى شاء من غير شيء. ولا الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله - [00:01:38](#)

عليهما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من الامور المشروعة في عمومات الادلة التي منها قول النبي صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكر الاخرة زوروا القبور فانها تذكر الموت - [00:01:59](#)

وليس هناك حديث خاص بعينه في مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واما الاحاديث الواردة من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي فهي احاديث يعني هذا الحديث وغيره من الاحاديث الموضوعة - [00:02:21](#)

فلم يثبت حديث صحيح استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعينه بعينه وانما الوارد هو عمومات الادلة التي تدل على مشروعية زيارة القبور. واحق من يزار هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - [00:02:46](#)

وقول سن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. اي اذا زار المسجد النبوي وعلى هذا فلا يسن قصد القبر بمعنى ان ينشئ سفرا لزيارة القبر لان هذا مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - [00:03:10](#)

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ومعنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال اي ان الانسان لا يشد الرحم اي لا يسافر بقعة اعتقادا لفضلها ومزيتها الا لهذه الاماكن الثلاثة - [00:03:37](#)

لا تشد الرحال اي ان الانسان لا يجوز له ان يسافر لبقعة من البقع او مكان من الاماكن معتقدا ومزيتها الا لهذه الثلاثة اما اذا شد الرحل الى بقعة او مكان لا معتقدا فضيلته ومزيته وانما لامر اخر - [00:03:58](#)

كما لو شد الرحل بطلب علم شد الرحلة ليصلي خلف امام جودة قراءته ونحو ذلك فهذا لا يدخل في الحديث اذا معنى لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد اي انه لا يجوز للانسان شد الرحم اي السفر - [00:04:22](#)

معتقدا فضيلة هذه البقعة وهذه الخصيصة الا هذه الثلاثة فلو قال مثلا ساشد الرجل الى مسجد في مكان من الاماكن. معتقدا ان هذا المسجد فيه فضل. فهذا لا يجوز. اما لو شد الرجل وسافر اليه لهذا المسجد لطلب علم - [00:04:42](#)

او ليصلي خلف امامه لكونه مثلا جيدا في قراءته ونحوه فلا حرج في ذلك اذا قوله والسنة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه. يعني اذا زار المسجد النبوي لا استقلالا - [00:05:03](#)

الزائر لقول الزائر لقبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان ينوي بسفره زيارة المسجد وتكون زيارة القبر تبعا فهذا من الامور المشروعة. اي انه اذا زار المسجد يزور القبر - [00:05:23](#)

والثاني الحلو الثانية ان يشد الرحم ويسافر لاجل زيارة القبر يعني يخرج من بلده مسافرا ليزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم. فالباعث على السفر وعلى شد الرجل هو زيارة القبر - [00:05:48](#)

وهذا من الامور المنكرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحالة الثالثة ان يسافر او ان يشد الرجل للامرين معا بمعنى انه يسافر للصلاة - [00:06:06](#)

لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مما اجازه اهل العلم. ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مع انه حسب القواعد لو طبقنا القواعد قلنا لا يجوز السبب لان هذا السفر اجتمع فيه مبيح - [00:06:27](#)

وحاضر فيغلب جانب الحظر ولكن مع ذلك اجاز العلماء رحمهم الله الذين منعوا شد الرجل لزيارة قبره مثل هذه الصورة اذا سن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم يعني تبعا لزيارة المسجد - [00:06:46](#)

او اذا زار المسجد يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسنة عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ان يقف امام قبره وان يسلم عليه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. اشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة - [00:07:04](#)

وجاهدت في الله حق جهاده ثم يسأل الله عز وجل ان يجزيه خيرا ما جزي نبيا عن امته ثم يخطو خطوة عن يمينه حتى يكون بحذاء ابي بكر فيسلم عليه السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته ويتعرض عليه ويدعو له ولم يرد شيء في - [00:07:27](#)

موقوف ثم يخطو خطوة عن يمينه حتى يكون بحذاء امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين الله وبركاته ويتعرض عليه ويدعو له وليس من السنة بل ولا من الامور المشروعة. التمسح بالقبر او بجدرانه - [00:07:51](#)

كذلك ايضا ليس من الامور المشروعة ان يدعو الله عز وجل مستقبلا القبر لان هذا من مما يخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم والمشروع لمن اتى المسجد النبوي عند دخوله ان يقول ما يقوله عند دخول سائر المساجد - [00:08:16](#)

ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم - [00:08:40](#)

ثم نصلي تحية المسجد كغيره وان تيسر له ان يصلي في الروضة الشريفة فهذا من الامور المشروعة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة - [00:08:57](#)

والحديث لفظه ما بين بيتي ومنبري واما ما روي ما بين قبر ومنبر روضة رياض الجنة فلا يصح لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك في حياته لا بعد - [00:09:17](#)

فيسن ان يصلي في الروضة الشريفة ان تيسر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. اي انه مكان للاعمال الصالحة هذان موضعان في المدينة - [00:09:34](#)

يسن او تسن زيارتها الاول المسجد النبوي والثاني زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه والثالث ان يزور ان يصلي في الروضة الشريفة والرابع ان يزور مسجد قباء - [00:09:53](#)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الى مسجد قباء كل سبت ماشيا او راكبا. فيصلي فيه ركعتين وقد جاء ان من صلى فيه ركعتين كان كعدي عمرة يعني انه يساوي عمرة - [00:10:13](#)

خامسا من الاماكن البقيع ان يزور البقيع والسادس ان يزور شهداء احد اذا هذه المواضع والاماكن التي يسن زيارتها في المدينة. اولاً

المسجد النبوي فاذا زاره زار قبر الرسول عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه وصلى في الروضة - [00:10:27](#)

الثاني مسجد والثالث البقيع والرابع شهداء احد هذي هي المواضع التي تسن ثم قال المؤلف رحمه الله وتستحب الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم وهي بالف بالف صلاة وفي المسجد الحرام بمئة الف - [00:10:53](#)

وفي المسجد الاقصى بخمسمائة يستحب الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام والمسجد الاقصى والدليل على استحباب ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا - [00:11:18](#)

خير من الف صلاة. وفي رواية افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة اذا قول المؤلف رحمه الله هنا تستحب الصلاة بما استوى هي بالف - [00:11:37](#)

العبارة فيها نظر في الواقع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا لم يقل بالف قال خير من الف اذا قلت الف بمعنى انك حددت العدد والقدر - [00:11:56](#)

والحديث صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة اذا قد تكون الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام بالف وخمس مئة بالفين بثلاثة الاف والله اعلم وكذلك ايضا بالنسبة للمسجد الحرام - [00:12:14](#)

الصلاة فيه خير من مائة الف وليس مائة الف واما المسجد الاقصى فقد جاء في الحديث انها بخمس مئة وهذا يدل على فضيلة هذه المساجد الثلاثة فضيلة هذه المساجد الثلاثة - [00:12:31](#)

وانما رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيها لما فيها من المزايا والخصائص وهنا مسائل تتعلق بالصلاة في هذه المساجد اولها هل المضاعفة في هذه المساجد عامة للفرط والنفل - [00:12:52](#)

هؤلاء الجواب ظاهر الحديث العموم ظاهر الحديث العموم وان كل صلاة في هذه المساجد فانها تضاعف فانها تضاعف فيشمل ذلك الفرط فرض العين وفرض الكفاية والنفل وذهب بعض اهل العلم الى ان ما شرع فعله في المسجد - [00:13:17](#)

فانه يضاعف دون ما لم يشرع السنن الراتبة والنفل المطلق المضاعفة عندهم تختص بما شرع فعله في المسجد قالوا لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل في المسجد - [00:13:45](#)

ولو كانت المضاعفة عامة لكان يصلي جميعا النوافل في المسجد مع قرب المسجد من بيته ولكن هذا التعليل فيه نظر لانه لا يلزم من كونه لا يصلي الا تضاعف فالغاية ما فيه ان صلاة النفل في البيت افضل - [00:14:04](#)

ولا يلزم من ذلك عدم المضاعفة ولهذا نقول ان كون الانسان يصلي النوافل في بيته في مكة والمدينة افضل من ان يصليها في المسجد الحرام مع انها تضاعف - [00:14:29](#)

لماذا؟ نقول لان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة كان يصلي النواة في العين كان يصليها في بيته الا ما شرع في المسجد - [00:14:47](#)

من صلاة الجماعة وصلاة الاستسقاء وصلاة الجنازة. وكذلك ايضا التراويح وغيرها اذا نقول هنا صلاة في مسجدي هذا عام في كل صلاة تصلى من فرض او نفل مما شرع في المسجد او غيره - [00:15:00](#)

اه المسألة الثانية وهي هل تضاعف الحسنات والسيئات حرم مكة او لا ذهب بعض اهل العلم الى ان الحسنات مكة بمئة الف قياسا على الصلاة فقالوا صيام شهر في مكة خير من مئة الف شهر - [00:15:21](#)

صدقة درهم في مكة خير من الف درهم. وهكذا وقاسوه على الصلاة وقالوا ان جميع الحسنات في حرم مكة تضاعف والقول الثاني ان الحسنات في حرم مكة تضاعف ولا ريب لكن ليس لها حد محدود - [00:15:50](#)

ليس لها حد محدود. فجميع الاعمال الصالحة تضاعف وليس لها حد محدود الا الصلاة لان هي التي ورد فيها النص فلو مثلا ان شخصا صام في حرم مكة او تصدق - [00:16:13](#)

او فعل او عمل عملا صالحا فلا ريب ان العمل الصالح في الحرم في حرم مكة افضل من غيره ولكن لا نحد لا نحد ذلك بحد محدود لان ذلك لم يرد الا في الصلاة - [00:16:29](#)

طيب بالنسبة السيئات ايضا تضاعف ولهذا القاعدة عند العلماء ان الحسنات والسيئات تضاعف في كل زمان ومكان فاضي مضاعف في كل زمان ومكان فاضل وقد دل على ذلك قول الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير - [00:16:48](#) القتال فيه كبير وقال عز وجل في حرم مكة ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وهنا عدى فعل الارادة بالباء مما يدل على انه مضمن معنى الهم - [00:17:16](#)

ولهذا ذهب بعض اهل العلم رحمهم الله الى ان الهم بالسيئة في حرم مكة يعاقب الانسان عليه قالوا بان الله تعالى قال ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم - [00:17:36](#)

واستدلوا ايضا بما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لو ان رجلا بعدن ابين بعدن ابين هم فيه بسوء لاذقه الله تعالى عذابا اليما والقول الثاني ان الهم في حرم مكة كغيره - [00:17:53](#)

كغيره لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله تعالى حسنة اذا الحسنات والسيئات تضاعف في حرم مكة بل في كل زمان ومكان فاضل - [00:18:13](#)

اما بالنسبة للحسنات فليس لها حد محدود الا الصلاة واما بالنسبة للسيئات فانها تضاعف كيفية لا كمية مضاعفة كيفية لا كمية في قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. ومن جاء بالسيئة ها فلا يجزى الا مثلها - [00:18:31](#)

وهم لا يظلمون واما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خرج من مكة الى الطائف وقال ما لي ببلد حسناته كسيئات ما لي ببلد سيئاته كحسنااته فهذا انصح فهو - [00:19:00](#)

اجتهاد من او وراء منه رضي الله عنه اذا نقول السيئات السيئات تضاعف في حرم مكة ولكن مضاعفتها بالكيفية لا بالكمية توضيح ذلك مثلا من يعصي الملك تحت بساطه وامامه - [00:19:20](#)

اعظم ممن يعصيه في المعصية هي المعصية لكن هنا كانت اعظم من هذا معنى المضاعفة الكيفية المسألة الثالثة مما يتعلق بالمضاعفة هل المضاعفة عامة في جميع الحرم او انها تختص بالمسجد. اعني مسجد الكعبة - [00:19:45](#)

المسألة فيها خلاف بين العلماء مظاهر الحديث ظاهر الحديث صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سوى الا المسجد الحرام وفي رواية الا مسجد الكعبة ظاهره ان المضاعفة - [00:20:14](#)

تختص بالمسجد دون بقية الحرم وهذا القول اعني اختصاص المضاعفة في المسجد دون بقية الحرم هو مذهب المالكية وهو ظاهر كلام الحنابلة رحمهم الله ولهذا قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع وظاهر كلامهم ان المضاعفة تختص بنفس المسجد - [00:20:32](#)

والقول الثاني ان المضاعفة عامة في جميع الحرم اي ما اتقنته الاميال وهذا مذهب الحنفية والشافعية واختاره جمع من الحنابلة منهم ابن القيم والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمهم الله - [00:20:55](#)

وهذه المسألة اعني ما تشمله المضاعفة من الاماكن اه اختلف العلماء فيها على نحو سبعة اقوال ليس فيها لا تظن ان الاقوال فيها ان الاقوال قولان نحو سبعة اقوال بعض العلماء - [00:21:21](#)

قال ان ان الصلاة تضاعف حتى في عرفة ادخل عرفة مع انها خارج الحرم قال لانها مشعر الخلاف فيها يعني قد كتبت فيها بحثا يعني ضمن رسالة احكام الحرم المكي - [00:21:40](#)

من اراد ان يستزيد يرجع اليها فيه يعني اكثر من سبعة وفيها نحو سبعة اقوال ثم قال المؤلف رحمه الله باب الفوات والاحصاء يسمى شد رحمي للزعرى ما في بأس يذهب الى ليست شد رحل - [00:21:57](#)

لا تشد الرحال وشد الرحل يلزم منه السفر ما يقال استاذ شد رحله ليصلي مع الجماعة ما في بأس. ايه. يعني في المدينة قال سأذهب ازور القبر مثل ما انت الان في البلد الست تذهب تزور المقبرة - [00:22:29](#)

شو الفرق اللي في المسند بخمس مئة ما ادري عن ما ما تحتاج مراجعة ثم قال رحمه الله باب الفوات والاحصاء الفوات مصدر يفوت صوتا وفواتا اذا سبق فلم يدرك - [00:22:48](#)

هذا هذا لغتك واما اصطلاحا فهو طلوع فجر يوم النحر قبل ان يقف الحاج بعرفة طلوع فجر يوم النحر قبل ان يقف الحاج بعرفة

يعني لمن لم يقف بعرفة والفوات - 00:23:14

لا يكون الا في الحج واما العمرة انا تفوت الا تبعا لحج القارن لان العمرة ليس لها زمن محدد وقوله والاحصار الحصار في اللغة مصدر احصره اذا منعه يقال حصر واحصره - 00:23:34

قال الله تعالى فان احصرتم وقال عز وجل للفقراء الذين احصروا في سبيل الله واما اصطلاحا الاحصار هو منع منع الناسك من اتمام نسكها وان شئت فقل منع المحرم من اتمام نسكه - 00:24:00

وهنا مسائل نذكرها قبل ان ندخل في كلام المؤلف لان فيها خلافا المسألة الاولى ما الحكم في من فاته الحج اي ما الحكم فيمن طلع عليه فجر يوم عرفة وهو لم يقف بعرفة - 00:24:25

مثال ذلك انسان في ليلة العيد اليوم التاسع مساء ذهب الى مكة يريد الحج ولكن طلع الفجر اذن الفجر وطلع الفجر وهو لم يصل الى عرفة ما الحكم في ذلك - 00:24:42

يقول المشهور من المذهب ان احرامه ينقلب عمره ان احرامه ينقلب تلقائيا الى عمرة بمجرد طلوع فجر يوم النحر ان لم يختار البقاء على احرامه ليحج من قابل فان كان مثلاً حينما فاته الحج - 00:25:06

حينما فاته الوقوف بعرفة هل سابقى على احرامى الى العام القابل وهذا لا يمكن ان يبقى محرماً الى العام القادم لكن يعني الفقهاء يقولونها فرضة واذا لم يختار ذلك فان احرامه ينقلب الى ماذا؟ الى عمرة - 00:25:32

يطوف ويسعى ويحلق ويقصر ويتحلل والقول الثاني ان انه يقلب احرامه الى عمرة بمعنى انه ينوي ان احرامه عمرة ان لم يختار البقاء لي حجة من قابل والمذهب ماذا؟ الاول - 00:25:50

المذهب الاول ولهذا هذه المسألة ذكرنا في اه اول الاحرام ان من اراد النسك الانسان اذا اراد النسك له احوال الحالة الاولى ان يحرم احراماً مطلقاً يحرم احراماً مطلقاً وهذه يستفيد منها الذي يخشى - 00:26:13

ايش الفوات فيأتي مثلاً الى الميقات يقول لبيك لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك فان ادرك الوقوف بعرفة جعله حجا وان لم يدرك الوقوف بعرفة جعله عمرة وهذا يسمى الاحرام المطلق - 00:26:36

المسألة الثانية اذا تحلل من فاته الحج في عمرة سواء قلنا ان احرامه ينقلب او انه يقلب احرامه الى عمرة فهل يقضي المذهب كما يأتي انه يقضي هذا الحج الذي فاته - 00:26:58

سواء كان حجه فرضاً ام تطوعاً قالوا لان نفل الحج كفرضه لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله الحج يجب اتمام نفيه كفرضه ولاجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك - 00:27:19

ولانه في الغالب يكون مفترطاً فيلزمه اذا فاته الحج ان يقضيه من من قابل والقول الثاني وهو رواية عن الامام احمد انه لا قضاء عليه من فاته الحج لا يلزمه القضاء الا ان يكون الحج واجبا عليه باصل الشرع - 00:27:42

او بالنذر بمعنى انه اذا فاته الحج وهو لم يؤدي الفرض او كان هذا الحج الذي فاته حجا مندوراً فحينئذ يلزمه ان يحج من قابل لان ذمته لا تزال مشغولة - 00:28:05

لا تزال مشغولة بهذا الواجب حتى يتمه والحقيقة انه ينبغي ان يقال في مثل هذا انه ان كان فوت الحج بتفريط منه وجب عليه والا فلا شيء عليه الا ان يكون حجه فرضاً - 00:28:25

او نذراً فان ذمته لا تزال مشغولة فاهتم اذا نقول اذا اذا تحلل من فاته الحج اذا تحلل بعمرة فهل يقضي او لا؟ المذهب انه يقضي الحج مطلقاً. هذا الحج الذي فاته يقضيه مطلقاً. سواء كان فرضاً ام نفلاً - 00:28:46

والقول الثاني انه لا قضاء عليه الا اذا كان حجه واجبا حج الفرض او النذر وقلنا بقول وسط وهو ان كان فوت الحج بتفريط منه وتساهل فيقضي واما اذا كان ليس منه تفريط فلا قضاء عليه الا ان يكون الحج فرضاً او نذراً لان ذمته لا تزال - 00:29:09

مشغولة المسألة الثالثة هل يجب عليه الهدي او لا هذا الذي فاته الحج هل يهدي او لا المذهب كما يأتي انه يهدي لان عمر رضي الله عنه قال ابي ايوب - 00:29:38

لما فاته الحج امره ان يهدي ما استيسر من الهدى واستيسر من الهدى والقول الثاني انه لا هدي عليه وهذا مبني اعني الخلاف في وجوب الهدى وفي عدمه مبني على وجوب القضاء - 00:29:59

فمن قال بوجوب القضاء مطلقا اوجب الهدى ومن قال بعدم وجوب القضاء لم يوجب الهدى وعلى التفصيل الذي ذكرنا ان كان بتفريط وجب الهدى وان كان من غير تفريط لا هدي - 00:30:20

لا هدي عليه ننظر في كلام المؤلف رحمه الله يقول من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة يعني في وقته لعذر حصر بالاضافة هنا بيانية عذر وهو الحصد - 00:30:37

او غيره فاتة الحج يعني فاتة الحج ذلك العام انقضاء زمن الوقوف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ولهذا في حديث عروة بن المضرس ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:31:00

من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف قبل ذلك في عرفة من ليل او نهار وقد تم حجه وقضى تفثاه اذا من طلع عليه الفجر فاتة الحج - 00:31:20

يقول رحمه الله وانقلب احرامه عمرة انقلب اي ان نسكه ينقلب لنفسه من غير ان يقلبه هو من غير ان يقلبه هو فهمتم؟ يعني ما يحتاج ان ينوي انه انقلب - 00:31:40

بل ينقلب تلقائيا وهذا اذا قال قائل هل لهذا نظائر؟ ان النية تنقلب؟ نقول نعم له نظائر من النظائر اه مثال ذلك انسان صلى الفرض قبل دخول الوقت قبل دخول الوقت - 00:32:00

ثم ذلك تبين انه قبل الوقت ماذا تكون صلاته السابقة؟ تكون نفلا ينقلب نفلا مثال اخر انسان صلى صلاة قال اظن اني لم اصلي العشاء بالامس فصلى صلاة العشاء فجاءه شخص وقال ما هذه الصلاة التي تصليها؟ قال انا اصلي صلاة العشاء بالامس لم اصلي - 00:32:25

ولقد صليت انا واياك انت بجانب طيب ماذا تكون هذه الصلاة تكون نافلة يكون نفلا ولهذا قال فقهاء فقهاؤنا رحمهم الله ينقلب شف ينقلب نفلا ما بان عدمه كفاية فلم تكن - 00:32:54

وفرض لم يدخل وقته مثالين. مثال اول من صلى قبل الوقت والمثال الثاني من قضى فائنة يظنها فائنة وهي لم تكن فائنة وينقلب نفلا ما بان. يعني ما تبين عدمه - 00:33:16

كفاية فلم تكن وفرض لم يدخل وقته من امثلة ذلك ايضا اه لو دخل مع الامام لو دخل انسان مع الامام يوم الجمعة بعد ان رفع الامام رأسه من الركوع - 00:33:35

الركعة الثانية فان صلاته تنقر حتى لو كان نوى جمعة تنقلب صلاته الى فلا تصح ظهرا الا بشرطين على المذهب الشرط الاول ان ينوي الظهر والشرط الثاني ان يكون الظهر قد دخل وقته - 00:33:54

واضحة طيب نوضح يوم الجمعة والامام لما قال الله اكبر قليلا سمع الله لمن حمده او دخل معه في السجود يظن انها الركعة الاولى فلما رفع من السجود جلس الامام للتشهد وسلم. هو داخل مع الامام بنية ماذا - 00:34:17

نية الجمعة الان ماذا تكون صلاته تنقلب نفلا تنقلب نفلا اذا كان قد نوى الظهر وكان الظهر قد دخل وقته لماذا يقولون دخل وقته؟ لانه على المذهب يجوز فعل صلاة الجمعة ايش - 00:34:39

بوقت العيد وقتها كصلاة العيد ارتفاع الشمس قيد رمح يصلي العيد يصلي الجمعة فلو فرض عنا انهم صلوا الجمعة على المذهب مثلا قبل الزوال بساعة فلا يصح ان ينويها ظهرا لعدم دخول وقت الظهر - 00:35:02

اذا هذي ايضا من المسائل التي ينقلب فيها الفرض الى من المسائل ايضا لو قام المسبوق لقضاء ما فاتته قبل سلام امامه الثانية ولم يرجع انقلبت صلاته الى نافلة على المذهب - 00:35:21

مثاله اه مأوم دخل مع الامام الركعة الثانية فصلى معه الامام سلم السلام عليكم ورحمة الله المأموم قام قبل ان يفرغ الامام من التسليم الثانية ماذا تقوم الصلاة تنقلب نفلا - 00:35:40

تنقلب نفلا وليس هذا مبني كما ظنه بعضهم على ان التسليمة الثانية سنة يقول لا كيف تنقلنا في فارق الامام بعد الركن وهي الاولى.
الثانية السنة. نقول حتى لو قلنا ان ان التسليمة الثانية السنة - [00:36:02](#)
فهو قد فارق الايمان من غير عذر شرعي والامام الامام في الصلاة تجب متابعتها حتى في المسنون ارأيت لو ان الامام سجد للتلاوة
الصلاة الامام يصلي فقرأ آية سجدة وسجد - [00:36:24](#)
او يجب السجود يجب لقول النبي عليه الصلاة واذا سجد فاسجدوا الايمان تجب متابعتها. بل ان الامام لو ترك واجبا وجب عليك ان
تترك الواجب لاجله لو ان الامام قام عن التشهد الاول - [00:36:43](#)
عن التشهد الاول وسبحوا به الانسان يقول لا الامام معذور انا غير معذور. التحيات لله والصلاة وجلس يقرأ التحيات يجوز؟ لا يجوز
اذا نقول هذا في الواقع وهي انقلاب صلاة المأموم الذي سلم قبل الامام الى - [00:37:03](#)
نفل ليس مبني على كون التسليمة الثانية ها سنة سواء قلنا سنة او ركن هو مبني مبني على انه فارق الامام من غير عذر شرعي اذا
قول هنا وانقلب احرامه عمرة يعني ينقلب - [00:37:20](#)
النية تنقلب من كون الاحرام في حج الى كونه عمرة تلقائيا. او ان شئت قل اوتوماتيك ما يفهم تلقائيا ثم قال رحمه الله اه نعم.
وانقلب احرامه يعني احرامه بالحج - [00:37:42](#)
عمرة ان لم يختار البقاء كما تقدم. قال ولا تجزئ عن عمرة الاسلام ولا تجزئ عن عمرة الاسلام يعني هذه العمرة التي انقلبت او نعم هذه
العمرة التي قد نوى في اول الامر انها حج ثم انقلبت العمرة لا تجزئ عن عمرة الاسلام - [00:37:59](#)
فهذه العمرة المنقلبة لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانه لم ينويها عن لانه لم ينوي عند احرامه ان تكون عمرة. وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:38:25](#)
وانما لكل امرئ هذا الرجل قد لبىك حجا لبىك حجا وهو لم يعتزم حج مفردا ثم فاته الحج انقلب احرامه عمرة. قال ما دام ان
احرامي انقلب عمرة اذا تجزئني عن عمرة - [00:38:40](#)
الاسلام المؤلف يقول لا تجزئ لماذا؟ لانه غير منوية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ طيب
فاذا قال قائل يرد على هذا ان الانسان - [00:38:58](#)
لو احرم بعمرة بعمرتنا في او بعمرة منذورة وهو لم يؤدي فرض العمرة فان هذه العمرة تقع عن فرضه الان المؤلف رحمه الله يقول
هذه العمرة المنقلبة لا تجزئ عن عمرة الاسلام - [00:39:23](#)
لا تجزئ عن عمرة الاسلام اذا كان معتمرا من قبل طيب فاذا قال قائل اليس الانسان الذي لم يؤدي الفريضة انسان لم يعتزم لم يعتزم
ولم يؤدي فريضة العمرة ذهب الى مكة ناويا - [00:39:43](#)
عمرة نافلة يقول الفريضة خليفها بعدين وانا الان اعتمر تطوعا فاعتمر هذه العمرة تقع عن فرضه كذلك ايضا لو قال لله علي نذر ان
اعتمر وهو لم يؤدي عمرة الاسلام - [00:40:00](#)
ثم اعتمر ناويا عن نذره فانها تقع عن عمرة الاسلام فلماذا هنا لماذا هنا لا تجزئ يقول لي الفرق الفرق بينهما انه في الصورتين اذا نوى
العمرة نفلا او نوى العمرة نذرا هو قد نوى العمرة - [00:40:17](#)
العمرة والتعيين ليس بشرط فيها كالحج اما في مسألة الفوات فهو لم ينوي العمرة اصلا عند ابتداء الاحرام افترقا فهت يا رزق
مفهوم يعني مثلا احرم بالحج قال لبىك لاحظوا لم يؤدي - [00:40:43](#)
حج ولا عمرة لبىك حجا ثم ذهب الى مكة ولم يصل الا بعد طلوع الفجر ماذا يكون احرامه ينقلب الى عمرة طيب لما انقلب الى عمرة
قال اذا هذه العمرة هل تجزئني عن عمرة عن عمرة الاسلام بحيث انه لا يبقى علي سوى الحج - [00:41:12](#)
الجواب لا تجزئه طيب اورد علينا ايراد قال اليس الانسان لو لو اعتمر عمرة التطور وهو لم يؤدي الفريضة او نذر عمرة قال لله علي
نذر ان اعتمر وهو لم يؤدي الفريضة - [00:41:34](#)
فان العمرتين عن لماذا هنا لا تقع عن فرضه يقول هنا فرق بين الصورتين الفرق انه في السورة الاولى اذا احرم بالحج ثم انقلب

احرامه الى عمرة هو لم ينوي العمرة عند ابتداء - 00:41:53

اما هنا اذا اعتمر تطوعا او اعتمر نذرا هو قد نوى العمرة في المسألتين وانما الذي التعيين وقد لقد لبك عمرة السورتين لكنه عينها عن نفل والثاني عينها عن نذر - 00:42:13

والتعيين ليس شرطا كالحج حصل الفرق بين هذه وبين هذي يبقى عمرة النذر مع ان فيه خلاف مسألة النذر ذكر ابو رجب رحمه الله في التداخل في العبادات قال لله علي نذر ان احج - 00:42:37

وهو لم يؤدي حج الفريضة وحج فهل يقع هذا الحج عن فرضه ونذره او يقع عن فرضه ثم يحج عن نذره في خلاف بس كلامنا في هذه المسألة فهمت يا رزق - 00:42:59

ما الفرق نعم ليست شرطا يقول رحمه الله طيب نقف اذا ما بقي دقائق ايش هذا تغيير نسك هو نوى امرهم ان يدخلوا الحج على ان يدخلوا الحج على العمرة فيكونوا قارنين - 00:43:16

في المفرد امرهم ان يجعلوها عمرة هو نوى النسك لكن هذا فرع هذا لم ينوي لم ينوي العمرة اصلا. نوى نوى الاحرام بالحج ما يمكن تأجل عمرة الصورة هذي النبي امرهم ان يجعلوا طوافهم وسعيهم للعمرة لاجل ان يكونوا متمتعين - 00:43:59

وليست هذه من هذه ما بان عدم وما بان لما تبين عدمه من خصائص الحج ان الانسان يعني لو ان شخصا اه انابه اخر قال اريد ان تحج عني هذه السنة - 00:44:20

وهو لم يؤدي الفريضة وحج الحج يقع عن نفسه لا عن غيره لما سمعه يقول لبك عن شعوره قال من شبرما؟ قال لي او قريب لي وقال احججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبهة - 00:44:47

وفي رواية هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة والحج الحج يخالف غيره من العبادات في مسألة النية هذا واحد والثاني ان المحظورات او المحرمات التي فيه لا تفسده ولو عمدا الا الجماع - 00:45:05

الصلاة الآن لو تكلم في الصلاة عامدا او شرب عامدا او اه اكل عامدا او تلفت عامدا ما حكم صلاته باطلة لانه فعل محرما خاصا في الصلاة الحج النسك من حج العمرة حتى لو فعل المحظور ناسيا - 00:45:27

لو انه غطى رأسه عمدا حلق رأسه عمدا قتل صيدا عمدا تطيب عمدا. نقول يائمه وعليه الفدية ولا يفسد النسك الا الجماع قبل التحلل الاول ومع ذلك ايضا خالف انه يمضي فيه - 00:45:46

والقاعدة ان العبادة اذا فسدت لا يمضي فيها ارايت لو ان شخصا احدث في صلاته يمضي لكن الحج خلفه فاذا افسده يمضي فيه وهذا من يعني من خصائص الحج الحج - 00:46:07

من خصائصه او لا اه جواز تغيير النية. وثانيا ان المحرمات فيه ولو كانت خاصة تفسد بخلاف غيري مثلا الصيام لو اكل او شرب او احتجم او غيره فانه يفسد بي - 00:46:24

الله اعلم - 00:46:44